الحماية القانونية لحرية الرأي والعقيدة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

الأستاذ عبد الصمد عقاب
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2 لونيسي علي

الملخص

تركز هذه الورقة البحثية على دراسة مدى توافر الحماية القانونية لحرية الرأي و العقيدة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الكشف عن هذه الحماية في ضوء ما تقره الصكوك الدولية ذات البعد العالمي والصكوك الدولية ذات البعد الإقليمي، لتتعرض هذه الورقة من جهة أخرى إلى بيان الحماية القانونية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الكشف عن قاعدة حرية الرأي والعقيدة في الشريعة الإسلامية وكيفية الموازنة بين هذه القاعدة وإشكالية الردة.

Résumé

Cette étude de document se concentre sur l'étude de la disponibilité de la protection juridique de la liberté d'opinion et de croyance dans les conventions internationales et la loi islamique, et que en révélant cette protection à la lumière de ce qui a été approuvé à la dimension mondiale des instruments internationaux et les instruments internationaux de dimension régionale, le sujet de cet article, d'autre part une déclaration de protection juridique établi par la loi islamique, et par la détection de la liberté d'opinion et la croyance en la règle de la loi islamique et comment trouver un équilibre entre cette règle et le problème de l'apostasie.

مقدمة

إن حرية الاعتقاد وحق التعبير من البديهيات التي لم تعد قابلة للجدال، إلا أن الإشكال الذي يطرح بشأن هذه المسألة يرتكز أساسا حول ما إذا كان لهذه الحرية والحق حدودا وضوابط أم أنهما يمارسان بشكل مطلق، فحرية الاعتقاد وحق التعبير متلازمان في الغالب فالإنسان حر في اعتقاده وله الحق في التعبير عنه، إلا أن ممارسة حرية الاعتقاد وحق التعبير تعرفان أزمة عميقة وانتهاكات وتأويلات تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج خطيرة على المستوى الوطني والدولي، وهناك توجهات متباينة بين من يريد إطلاق هذا الحق ومن يريد تقييده.

ونظرا لأهمية الدين في حياة الناس والشعوب، فقد كفلت الشرائع السماوية حرية العقيدة والدين وعلى رأسها الإسلام حيث قال تعالى: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**"(الآية 256 من سورة البقرة). وقال أيضا: "**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**"(الآية 99 من سورة يونس) وقال أيضا: "**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**"(الآية 29 من سورة الكهف).

وعليه فالشريعة الإسلامية جاءت بالنهي والتحريم عن إجبار أو إكراه أحد على اعتناق الدين وهو الأمر الذي كرسته المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 1948/12/10 حيث جاء النص في المادة 18 منه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.."**)**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ: 1966/12/16**)** وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 1981/11/25، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بتاريخ:

1950/11/4، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فكل هذه الإعلانات والاتفاقات والمواثيق الدولية قد حثت المجتمع الدولي على تقرير الحماية للحرية الدينية للأمم والشعوب، كما أكدت على ضرورة التعايش بين المجتمعات المختلفة والحضارات المتباينة، ولا شك أنه لإنجاح هذا التعايش وبلوغ مداه، لابد أن يحترم المتعايشون آراء ومشاعر بعضهم البعض، وإلا اختل التعايش إذا ما حاول طرف أو عدة أطراف فرض رؤاهم وإرادتهم على الآخرين، دون مراعاة لأي ضابط من الضوابط القانونية والأخلاقية، فضلا عن مقتضيات التعايش التي بنيت أساسا على التنوع والاختلاف والقبول بهما من كافة الأطراف المتعايشة.

ولكنه وبالرغم مما جاء في هذه الصكوك الدولية يبقى الإشكال مطروحا بشأن الحماية القانونية المرصودة للحيلولة دون وقوع انتهاكات أو مساس بحرية الرأي والعقيدة، ومن ثم كان لابد من التساؤل عن الأسس التي تبنى عليها الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وحق التعبير، بالنظر إلى الضوابط والحدود التي جاء النص عليها في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية هذه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الحماية القانونية لحرية العقيدة وحرية الرأي المقررة في المواثيق الدولية. ثم نتعرض إلى الحماية المقررة بموجب قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الحماية القانونية المقررة لحرية العقيدة والرأي في المواثيق الدولية

لقد سلمت جميع الدول بأن حرية العقيدة وحرية الرأي من الحقوق المطلقة التي لا يجوز المساس بها، وأصرت على أنه لا يجوز فرض أي نوع من أنواع القيود على فكر الإنسان وتعبيره ومع ذلك فقد وافقت الدول على خضوع حرية

الرأي والتعبير لقيود مشروعة، حتى لا يتضرر النظام والأمن العام الدولي، وفي هذا الخصوص اعتمدت الدول أيضا على عدم التمييز بسبب الدين، وقد سار على ذلك واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما اعتمدته أيضا اللجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات عندما أعدت مشروع المبادئ عن الحرية وعدم التمييز بشأن الحقوق والممارسات الدينية، كما اعتمدته الهيئات التي أعدت الإعلان للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة.

ولبحث هذه المسألة سنتعرض أولا إلى دراسة الحماية القانونية المقررة في المواثيق الدولية ذات البعد العالمي وهذا في المطلب الأول. ثم نتناول الحماية القانونية المقررة في المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الحماية القانونية المقررة في المواثيق الدولية ذات البعد العالمي

على الصعيد الدولي جاء النص على حرية العقيدة في وقت مبكر نسبيا، فقد نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في المادة العاشرة منه " لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه وهي تشمل معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة بها سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون "

والملاحظ على هذا النص أنه يقر بحرية العقيدة والعبادة في آن واحد إلا إذا كان الإجهار بالعبادة يشكل إخلالا بالنظام العام، والواقع أن هذا الاستثناء من شأنه تقييد حرية العقيدة، فتعبير النظام العام تعبير واسع فضفاض من شأنه تقييد حرية العقيدة، لاسيما أن المشرع هو من يحدد عناصر ومفهوم النظام العام وهذا المفهوم قابل للتغيير من وقت لآخر تبعا لاختلاف فلسفة الدولة وتشريعاتها، وبالتالي فإن حدود هذه الحرية قد تختلف من وقت لآخر(علي يوسف الشكري، 2008م. ص 120).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص على أنه "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا، منفردا أم مع جماعة"(المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

على ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على حرية العقيدة وما يميز هذا النص أنه جاء مفصلا في إشارته لحرية العقيدة فقد منح الإعلان لكل فرد حرية تغيير عقيدته أو دينه، والواقع أن هذه الإشارة تتماشى مع شريعتنا في جانب، وتتناقض معها في جانب آخر، فالشريعة الإسلامية تجيز للكتابيين اعتناق الإسلام ولا تجيز العكس.

إضافة إلى أن الإطلاق الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية العقيدة من شأنه الإخلال بنظام الدولة الاجتماعي والديني، ويزداد هذا الخطر مع انتشار الحركات التبشيرية التي اتجهت لضرب الدول والمجتمعات بقاعدتها الدينية والاجتماعية مستغلة في الكثير من الأحيان الفراغ العقائدي الذي يعاني منه الشباب أو حاجتهم المادية في ظل البطالة التي اجتاحت دول العالم ولاسيما الدول الفقيرة منها.

ومن جهة أخرى فقد علقت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة 18-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حق واسع النطاق عميق الامتداد؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة. وتلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد. كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه

الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة 4-2 من العهد(التعليق العام رقم 22: المادة 18 بشأن (حرية الفكر والوجدان والدين) الذي تبنته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بتاريخ: 08 ماي 2008، ص 207، رقم الوثيقة: (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

ومن ثم فإن المادة 18 تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة(المرجع نفسه، ص208).

بالإضافة إلى أن اللجنة اعتبر أن المادة 18 تميز بين حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة. وهي لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص. فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من غيره، حسبما هو منصوص عليه في المادة 19-1. ووفقاً للمادتين 18-2 و17، لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة. ولذلك يجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة،

والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر إتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستهما على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريسهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها(المرجع نفسه، ص209).

وبحسب رأي اللجنة الفرعية فإن المادة 18-3 من العهد لا تسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ولا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم. وينبغي للدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحددة في المواد 2 و3 و26. والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون، كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة 18. وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة 18 تفسيراً دقيقا: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من

أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد للقيود. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة 18-3، سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة(المرجع نفسه، ص209).

وبهذا نلاحظ بأن اللجنة اعتبرت أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وذلك على اعتبار أن المادة 18-2 تمنع الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة 25 وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة 18-2. ويتمتع بالحماية ذاتها معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني.

وفي هذا الخصوص ترى اللجنة وفقاً للمادة 20 من العهد، بأنه لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم:11 من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال(التعليق العام رقم 11: المادة 20 بشأن (حرية الرأي) الذي تبنته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشر 1983، ص 185، رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9).

وعليه فإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامَل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، وما شابه ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة 18 أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها، وفي هذا السياق طالب الكثير من الأفراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة 18، واستجابة لهذه المطالب، عمد عدد متزايد من الدول، في قوانينها الداخلية، إلى منح المواطنين الذين يعتنقون، اعتناقا أصيلاً، معتقدات دينية أو غير دينية تحظر أداء الخدمة العسكرية، إعفاءً من الخدمة العسكرية الإجبارية، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. وهذا بالرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة 18، ذلك أن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة. وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً بسبب تخلفهم عن أداء

الخدمة العسكرية. هذا الأمر جعل اللجنة تدعو الدول الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة 18، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها(التعليق العام رقم 22: المادة 18 بشأن (حرية الفكر والوجدان والدين)، المرجع السابق، ص212).

وبالرغم إلى ما ذهبت إليه اللجنة في تعليقها العام على المادة 18 من العهد نجد أن هناك اتجاه متزايدا في العالم، لاسيما في الولايات المتحدة وأوروبا يتجه نحو تقييد حرية العقيدة على الرغم من أن غالبية هذه الدول كانت قد انضمت وصدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فعلى سبيل المثال عملت الولايات المتحدة منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على التضييق على المسلمين وتقييد حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وأغلقت الكثير من مساجدهم بحجة اتخاذها أماكن لاجتماع المتشددين بدلا من استخدامها أماكن للعبادة. وفي سنة 2004 صوت البرلمان الفرنسي لصالح القانون الذي اقترحه الرئيس "جاك شيراك" لمنع الحجاب والرموز الدينية للديانات الأخرى في المدارس والمؤسسات الحكومية(هاني سليمان الطعيمات، 2006م، ص 160).

إذن فاللافت للنظر أن الولايات المتحدة وفرنسا والعديد من الدول الأوروبية التي كثيرا ما تفتخر باحترامها لحقوق الإنسان وتبنيها للجهود الدولية الراعية لحقوق الإنسان، تتجه الآن نحو تقويض الحماية القانونية الدولية لحرية الرأي والعقيدة، تحت عدة مبررات منها محاربة التطرف الديني.

المطلب الثاني : الحماية القانونية المقررة في المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي

لقد اهتمت المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي بحرية الرأي والعقيدة، ومن ثم رصدت لها الحماية القانونية اللازمة لممارستها ضمن الأنظمة القانونية المختلفة، وفي هذا الإطار نجد الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق وواجبات

الإنسان قد نص صراحة على حرية العقيدة كمبدأ عام، ناهيك عن تأكيده على المساواة بين الأفراد بغض النظر عن انتمائهم الديني أو الجنسي أو العرقي(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص73).

وفي هذا الإطار نصت المادة الثالثة من الإعلان على الحق في الحرية الدينية والعبادة، وممارستها علنا وسرا، الأمر الذي يؤكد أن واضعي الإعلان وضعوا في اعتبارهم حماية الممارسة الدينية على مستوى جميع الدول الأمريكية، وهذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لأن تصدر قانونا يهتم بهذه الحماية عام 1998 ليمكنها من إمكانية الرقابة على مدى تقيد الدول الأمريكية وبقية دول العام بفحوى المادة الثالثة من الإعلان(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص 74).

بالإضافة إلى هذا نجد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في شهر ديسمبر 2000 يقر صراحة جملة من المبادئ ذات الصلة بحرية وحق الإنسان في الدين والعقيدة، لينص في مادته العاشرة على حق الفكر والضمير والديانة، بحيث يشمل هذا الحق إمكانية تغيير الديانة والعقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة أو التعبد أو الممارسة أو إقامة الشعائر، سواء كان ذلك فرديا أم جماعيا. وهذا ما يعد حماية قانونية صريحة لهذا الحق والحرية(عبد العزيز سرحان، 1987م، ص284).

وفي اتجاه آخر أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحق كل مواطن في أن يمارس شعائره الدينية وحريته في العقيدة، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثانية بأن تتعهد الدول الأطراف بضمان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وهذا ما يعتبر التزاما يقرره الميثاق في مواجهة الدول الأطراف بعم التمييز بين مواطنيها في مجال الحريات والمعتقدات. ومن جهة أخرى نجد المادة

26 من الميثاق تنص صراحة على حرية العقيدة والفكر والرأي، وهو ما نجده متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ناهيك عماً جاء النص عليه في المادة 27 منه بأن لجميع الأفراد مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، والحق في حرية التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم دون إخلال بحقوق وحريات الآخرين، مع عدم إمكانية فرض قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر إلا بما نص عليه القانون(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص 81-82).

وفي هذا السياق يرى الكثير من الفقهاء أن حرية الرأي والعقيدة من الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان، لأن أي إنسان بلا رأي ولا عقيدة يفتقد كثيرا من مقومات إنسانيته، ومن ثم لو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي والتعبير في إطار المصلحة العامة، والنظام العام ونية التوجه للخير والنفع العام للمجتمع، لما عانى مثل هذا المجتمع من أزمات على الإطلاق، فكل مشكلة تطرح على الساحة توجد لها أحسن الحلول، إذا ما تم عدم تفسير النصوص الواردة في هذه المواثيق على أنها تقييد أو انتقاص من أي حق محدد في هذه الأخيرة، ليكون هناك التزاما عاما واقعا على الدول في مواجهة المجتمع الدولي بشأن الحقوق والحريات التي يجب المحافظة عليها، وعدم تقييدها إلا بالقيود الواردة في هذه المواثيق وفي حدود حماية النظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحرية الرأي والعقيدة في الفقه الإسلامي

لقد عرف مدلول حرية الاعتقاد تضاربا بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، ذلك أن الحرية نسبية من حيث الزمان والمكان، ففي الفكر الإسلامي تعد العقيدة هي التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله المعبود والخالق وعن الكون والحياة وعما قبل الحياة وبعدها.

فالإسلام ينظر إلى حرية المعتقد في إطار نظرة شاملة باعتبارها جزء من الحقوق المرتبطة بالواجبات، فليس هناك تعارض بين حرية المعتقد ومصلحة

المجتمع فهي تنتهي بالتزام أهل الذمة باحترام الإسلام وعدم الإساءة إليه مثلما يلتزم المسلمون باحترام الأديان الأخرى وعدم المساس بمشاعر معتنقيها. ومن جهة أخرى وفقا للفهم الإسلامي فالحرية الدينية تتضمن معنى مزدوجا يتصل الأول بحرية الاعتقاد الذي تتيح للأفراد بأن يعتنقوا دينا معينا، وأما الثاني فيصل بحرية العبادة أي الحق في ممارسة الشعائر الخاصة بدينهم(هاني سليمان الطعيمات، 2006م، ص 160).

ولبحث هذه المسائل سنتناول أولا دراسة مبدأ حرية العقيدة وهذا في المطلب الأول. ثم نتعرض إلى دراسة إشكالية الردة وحماية حرية العقيدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : قاعدة حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة هامة تمثلت في عدم الإجبار أو الإرغام على ترك الفرد لدينه أو اعتناقه للدين الإسلامي، ومن ثم يكون لكل إنسان حرية الاختيار للدين الذي يعتنقه دون إجبار عليه، ليكون لغير المسلمين حرية الرأي في الدول الإسلامية لأنه حق من حقوق غير المسلمين مثل المسلمين انطلاقا من قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا التي اتفق عليها كل الفقهاء، فغير المسلم له أن يعبر عن رأيه بحرية مطلقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، المسلمون وغير المسلمين وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان لكونه إنسانا ويمنح له حرية

التعبير عن رأيه، ومن الطبيعي إن كان لدى المسلم الحق في عرض قضية فإن غير المسلم يخول له نفس ذلك الحق، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان سواء مسلم أو غير مسلم على أنه إنسان بمقتضى إنسانيتهما فليس من الممكن الجدل بأن غير المسلم لا يستطيع أن يعرض قضيته أو رأيه على المسلمين(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص184).

وفي هذا الإطار قال أبو الأعلى المودودي المفكر الباكستاني"إن غير المسلمين في الدولة الإسلامية لهم حرية الكتابة والخطابة والرأي والتفكير الاجتماعي وما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما يكون على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن يتقدموا بحرية للحكومة وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه وفي حدود القانون، ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدته أو عمل يخالف ضميره، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من أعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة.

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل المجالات في الحياة، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام وليس هناك حري تدعو إليها الحاجة مستقبلا ويقف الإسلام عقبة في سبيل التمتع بها ومزاولتها، فالحرية في الإسلام أصل عام تدل عليه طبيعة الإسلام كدين سماوي خاتم للديانات السماوية، كما تدل عليه الكثير من النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة.

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية قامت انطلاقا من مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي، حيث يقول الله تعالى "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**"(الآية 256 من سورة البقرة). وبهذا يتبين بأن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة سماوية أباحت حرية الرأي والتعبير، وحرصت على صيانة هذه الحرية وحمايتها ليكون لغير المسلم إمكانية الإعلان عن رأيه ودينه ومذهبه وعقيدته، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون فيها علنا وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها يباشرون عباداتهم علنا وبطريقة رسمية ليظهر لنا أن الإسلام أقر حرية الاعتقاد والرأي.

ولما كان العقل ودوافع السلوك عند الإنسان في صراع دائم، وتبعا لنتيجة هذا الصراع يتوقف اعتبار العمل صلاحا أو فسادا، وبناء على ذلك يتوقف الحكم

الشرعي فيما إذا كان العمل موافقا للشرع من عدمه، وحكمة التشريع تستهدف دائما حماية المصالح الشرعية المعتبرة، من منطلق التوفيق بين حرية الفرد التي تعد ضرورة حيوية لكل إنسان من جانب، وحق المجتمع وضرورات الحياة الاجتماعية من جانب آخر، لهذا شرع الإسلام مبدأ غاية في الدقة لحماية مصالح المجتمع والفرد.

ومن هنا يتضح مدى حرص الشريعة الإسلامية على حرمة الأديان والحق في اختيار العقيدة إذا كان تصرف الفرد في نطاق المسموح له دون أن يتجاوز إلى حدود الآخرين، فإنه بذلك قد طبق المبدأ العظيم الذي رسمه رسول الله عليه الصلاة والسلام، أما إذا تجاوز حقه إلى حق غيره فإنه بذلك تجاوز نطاقه ويجب منعه عن الاستمرار في تجاوزه.

ومن المعروف أن أي سلوك سواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا، فإن العقل فيما يصدره من فكر ثاقب يعد المسؤول عن ذلك السلوك، حيث تدبر العقل وتفكر في السلوك الذي أقدم عليه، ولذلك لا يتصور لمن يعمل عقله داخل الحدود الشرعية أن يقدم على معصية الله وعلى ذلك فنظرية الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق حرية الفرد في كل شيء، ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالمصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية أصبحت اعتداء يجب وقفه وتقييده، فلم يترك الإسلام العقل من غير توجيه، بل رسم له منهجا يسير عليه كي لا يضل، كما أمره بالامتثال للأمر الشرعي حتى ولو لم يدرك الحكمة والسبب لذلك. فحرية الرأي للمسلمين وغير المسلمين، مادام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة ولا يثير الشقاق، وهذا يعني وجوب احترام كل ما جاءت به العقيدة الإسلامية، فلا حرية ضد هذه العقيدة فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود المحيطين بالمدينة على ممارستهم لشعائرهم الدينية. ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر : "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على ملتهم

وأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء في ذلك، فالإسلام يسمح لأهل الكتاب أن يعتنقوا دينهم وأن يفعلوا شعائره شرط أن لا يفعلوا ما يعتبر كفرا وشركا بالله تعالى.

المطلب الثاني : إشكالية الردة وحماية حرية العقيدة

لما كانت حرية العقيدة والرأي يعنيان عدم إمكانية إكراه شخص ما على اعتناق عقيدة أو رأي غير مؤمن بهما، فإنه في المقابل لا يمكن السماح بإمكانية التنصل من عقيدة دخل فيها ذلك الشخص لاسيما إذا كانت الديانة المقصودة هي الديانة الإسلامية، ذلك أن احترام الأديان السماوية يقتضي اللزوم بعدم العبث بهذه الأديان تأكيدا على ضرورة التمسك بالدين لأنه حبل النجاة أمام الله عز وجل.

و في هذا الإطار تأتي الردة التي تعني الرجوع عن دين الإسلام إلى ديانة أخرى أو إلى الكفر بعد أن حصلت الهداية من الله، وخروج الشخص عن الشريعة الإسلامية قد اختلف الفقهاء في شأنه من حيث الحكم الشرعي والعقاب الدنيوي، ذلك أن سبب تحريم الردة يرجع إلى كون الإسلام هو دين الفطرة والدين الخاتم، وأساس العقيدة في الإسلام أنه لا إكراه في الدين، ذلك أن الإيمان المقبول هو الإيمان الناشئ عن رضا واختيار واقتناع، ومن ثم فإن المرتد قد خرج عن الشريعة الإسلامية عابثا بها، ومن شأن هذا العمل الإضرار بالنظام الاجتماعي داخل الدولة، ومن يرتكب هذا الفعل يهدم البنيان الاجتماعي للدولة وهو ما يبرر العقاب بعد أن يستتاب(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص226).

وفي هذا الخصوص نشير إلى أن الردة لا تمثل ظاهرة عابرة بل تحدث كل فترة في شكل حالة أو حالتين على الأكثر، ولكن يظهر بسببها موجات عاتية من الهجوم على مقومات الأمة ومعتقداتها وثوابتها، وعليه فالردة تمثل انحرافا من بعض الأشخاص عن الطريق السليم ليثار تساؤل مؤداه هل حرية العقيدة تسمح للأشخاص بالعبث بالدين؟.

لقد حدث في التاريخ الإسلامي أن اليهود في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأمرون شبابهم بالإيمان أول النهار والكفر في آخره، وهذا كان له وقع كبير على مستوى التشكيك في أمر دين المسلمين، الأمر الذي جعل الله ينزل قرآن في شأنهم بقوله: "**ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون، يا أهل الكتاب لما تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون**"(الآية 69 –70 من سورة آل عمران).

وفي الآونة الأخيرة ظهرت بعض مظاهر الارتداد الذي يضر بالبنيان الاجتماعي للجماعة الإسلامية، ومن هنا كان لزاما الوقوف بكل حزم وشدة في مواجهة هذه الظاهرة التي جعلت من الدين ألعوبة وسخرية، ذلك أن العلاقة بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترب على هذه الحرية تخضع لمقتضيات النظام العام والآداب العامة المستقرة في المجتمع، والقول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار فضفاض لا يمت بصلة إلى الواقع، على اعتبار أن حرية العقيدة مكفولة بموجب التشريعات الوضعية المستقرة في كل دولة متحضرة، ومن ثم كان لكل إنسان حرية الاعتقاد بما يشاء دون أن يمس ذلك بحرية الآخرين في الاعتقاد أيضا.

خاتمة

إن مصطلح الحرية الدينية بما يتضمنه من حرية العقيدة والعبادة مصطلح حادث في الفقه الإسلامي يكثر من استعماله الكتاب المحدثون وأهل العلم متحفظون من استعماله لما قد يؤدي إليه من القول بجواز اتباع غير دين الإسلام. وإذا جاز استعمال هذا المصطلح فيجب تقييده بعدة ضوابط تحدد مفهومه الصحيح في الفقه الإسلامي وهي:

أن الحرية الدينية هي حرية مسؤولة لا حرية إباحة، أي أن حرية الإنسان في العقيدة والعبادة هي حرية ملاحقة بالمسؤولية والجزاء، فالإنسان البالغ العاقل يجب عليه أن يؤمن بالإسلام، ولكن لا يكره على ذلك، أما القول بأن هذه الحرية هي حرية إباحة، أي يباح للإنسان أن يتخير من الأديان ما شاء وأن كل دين يجوز التدين به فهذا يعتبر خروج عن الدين.

أن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً أي قبل أن يعتنق الإسلام، ففي هذه المرحلة يكون حراً في أن يدخل الإسلام أو أن يبقى على دينه الأصلي، فإن دخل فيه عن اختيار فقد انتهت حريته الدينية، وليس له الخروج منها، ولا الامتناع عن أداء فرائضه التعبدية.

أن الحرية الدينية تقوم على مبدأ لا إكراه في الدين، فلا يجوز إكراه الناس على الدخول في الإسلام.

المراجع

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 1948/12/10.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ: 1966/12/16.
3. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
4. التعليق العام رقم 22. الذي تبنته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بتاريخ: 08 ماي 2008.
5. هاني سليمان الطعيمات. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، ط 2006.
6. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2012.
7. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الهنا، القاهرة، ط 1987.